

Distr.: General
12 July 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

12 أيلول/سبتمبر-7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

التقرير المرحلي المتعلق بالدورة الثالثة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع محتوى إطار تنظيمي دولي، دون الحكم مسبقاً على طبيعته، لحماية حقوق الإنسان وضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المرتبطة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة*

الرئيس-المقرر: مكسولينسي سيزو نكوسي (جنوب أفريقيا)

* أدرج المرفق كما ورد وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره 16/45 تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية مدة ثلاث سنوات وتكليفه بمواصلة وضع محتوى إطار تنظيمي دولي، دون الحكم مسبقاً على طبيعته، في إطار الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المرتبطة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وافتتحت نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الدورة الثالثة للفريق العامل، التي عُقدت في الفترة من 9 إلى 13 أيار/مايو 2022⁽¹⁾. وأشارت إلى أن إصدار مسودة أولية للصك⁽²⁾ ثم نسخة منقحة⁽³⁾ يشكل مرحلة رئيسية في العملية، وأعربت عن أملها في أن يكون ذلك بمثابة حافز للمضي بها قدماً. وشدّدت على ضرورة جعل مسألة منع انتهاكات حقوق الإنسان التي تنورط فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والمساءلة عنها وإتاحة سبل الانتصاف لضحاياها في صميم أي إطار ينظر فيه الفريق العامل. وباعتبار هذه الشركات مؤسسات تجارية، فقد وجهت نائبة المفوضة السامية الانتباه إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي ترسخ مسؤوليتها عن الامتثال للتشريعات السارية ومعايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وعن احترامها.

ثانياً- تنظيم الدورة

ألف- انتخاب الرئيس-المقرر

2- انتخب الفريق العامل، في جلسته الأولى، بالتزكية الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، مكسوليسي سيزو نكوسي، رئيساً-مقرراً، عقب ترشيحه من قبل وفد كوت ديفوار باسم مجموعة الدول الأفريقية. وأقرّ الفريق العامل بعد ذلك جدول الأعمال المؤقت⁽⁴⁾ والجدول الزمني للدورة وبرنامج العمل.

باء- الحضور

3- ترد قائمة المشاركين في مرفق هذا التقرير.

جيم- ملاحظات استهلاكية للرئيس-المقرر

4- قدم الرئيس-المقرر بعض المعلومات عن نشوء مسودة الصك الأولية المنقحة، التي تستند إلى التقريرين السابقين للفريق العامل، وإلى القائمة غير الحصرية لعناصر وثيقة مناقشة أساسها المدخلات الواردة خلال الدورتين الأولى والثانية، المعقودتين في عامي 2019 و2021 على التوالي، وإلى عدد من الوثائق التنظيمية غير الملزمة القائمة، مثل مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة، ووثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية

(1) عُقدت الدورة في شكل هجين. ويمكن الاطلاع على البيانات الشفوية في

www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/IGWG_PMSCs/Pages/Session3.aspx

(2) www.ohchr.org/sites/default/files/2022-03/zero-draft-international-regulatory-framework-regulation-monitoring-the-activities.pdf

(3) www.ohchr.org/sites/default/files/2022-04/revised-zero-draft-instrument.pdf

(4) www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/IGWG/Pages/Session3.aspx

والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، والمبادئ التوجيهية، ومشروع اتفاقية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من المحتمل إعدادها لينظر فيها مجلس حقوق الإنسان ويتخذ إجراء بشأنها⁽⁵⁾. وتمثل النهج المتبع في سرد التعهدات أو الالتزامات الدولية التي قد تتقيد بها الدول الموقعة/الدول الأطراف بموجب القانون الدولي، مع تقادي الخوض في التفاصيل. ومن المسلم به أن اتباع نهج "المعاهدة" عوض نهج "القانون النموذجي" لن يعزز فعالية المفاوضات فحسب، بل سيسهل أيضاً موافقة الدول على الالتزام بأحكامها. وللدفع بالعملية قدماً، صيغ مشروع الصك المنقح على نحو يمكن أن يشكل الأساس لصك ذي أحكام قانونية ملزمة وغير ملزمة، متاحة بصيغ لغوية تعكس كلا النهجين. ويعزز مصطلح "الصك" المحاييد طابع العملية المفتوح، دون الانتقاص من هدف وضع إطار تنظيمي دولي.

دال- البيانات العامة

5- أعرب ممثل الاتحاد الأوروبي عن قلقه إزاء عدم عكس مشروع الصك المنقح شواغل الاتحاد الأوروبي وتعليقاته خلال المشاورات غير الرسمية. وقال إنه ينبغي أن يتناول أي صك جميع مؤسسات الأعمال التجارية بطريقة غير تمييزية لضمان تكافؤ الفرص للشركات على الصعيد العالمي. وإذ يلاحظ الاتحاد الأوروبي أن استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مسألة مشروعة ومستحسنة في ظروف معينة، فهو يشعر بقلق بالغ إزاء دور بعض الكيانات العسكرية الخاصة التي لا تخضع لأي نظام ولا تتمثل للمعايير الدولية والقانون الدولي الإنساني في زعزعة الاستقرار على نحو متزايد. وثمة أدلة موثقة على تورط هذه الكيانات في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك في المناطق المتأثرة بالنزاعات. ويكرر الاتحاد الأوروبي شكوكه بشأن إمكانية اعتماد صك ملزم قانوناً، من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان في المقام الأول، لأن مشروع الصك المنقح لا يأخذ في الاعتبار بالقدر الكافي مجالات حاسمة أخرى، مثل القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي ومسؤولية الدول. ويتساءل الاتحاد الأوروبي عن الإطار الزمني المرتقب لقرار الرئيس-المقرر بشأن الطابع القانوني للإطار المحتمل اعتماده في المستقبل. ويكرر الاتحاد الأوروبي أيضاً موقفه المتمثل في أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا تعمل في إطار فراغ قانوني وأنه يوجد بالفعل إطار قانوني دولي. فلوثيقة مونترو، التي أيدتها 58 دولة وثلاث منظمات دولية، منها الاتحاد الأوروبي نفسه و25 دولة من دوله الأعضاء، دور مهم في إعادة تأكيد الالتزامات القانونية الدولية القائمة والراسخة للدول المتعاقدة ودول الإقليم ودول الموطن والدول الأخرى فيما يتعلق بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة. وسيواصل الاتحاد الأوروبي مشاركته البناء وتقييمه الدقيق لمضمون أي مقترح محتمل لإطار تنظيمي دولي غير ملزم لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وقيمه المضافة، شريطة أن يتوافق مضمونه مع القانون الدولي المنطبق، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

6- ولاحظ ممثل بنما بقلق شيوخ ممارسة الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة وسياقات ما بعد النزاع، وخلال الكوارث الطبيعية، والأوبئة، وغيرها من الأزمات، وكذلك في عمليات السلام، ومراقبة الهجرة والحدود، والصناعات الاستخراجية، والأمن البحري، والفضاء الإلكتروني. وتكتسي هذه الأنشطة طابع السرية، مما يؤدي إلى إفلات شبه تام من العقاب وي طرح تحديات كبيرة فيما يتعلق بالامتثال لمعايير القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي. وتجعل الادعاءات التي تربط موظفي هذه الشركات بحالات الاختفاء القسري، والتعذيب، والاتجار بالبشر، والإعدام بإجراءات موجزة، والتشريد القسري، والاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولا سيما للنساء والأطفال، والعمل الجبري، والعنف الجنسي،

تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها مسألة لا غنى عنها. وتؤيد بنما، بحكم التزامها الراسخ بالتدوين التدريجي للقانون الدولي، وضع صك ملزم قانوناً يهدف إلى حماية حقوق الإنسان، وضمن اللجوء إلى القضاء والمساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المتصلة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بغض النظر عما إذا كانت تعمل في بيئة معقدة. وينبغي أن يكمل صك من هذا القبيل ويعزز المعايير القائمة في هذا المجال، بما في ذلك المبادئ التوجيهية ووثيقة مونترو ومدونة السلوك الدولية. ويجب أن تنطبق أحكام الصك على الفضاء الإلكتروني وأن تعتمد نهجاً جنسانياً وتشمل الأثر المتميز على فئات معينة من الأشخاص، فضلاً عن حماية البيئة وإدارة الأسلحة والذخائر. كما يجب أن يأخذ الصك في الاعتبار التكنولوجيات الحالية والناشئة، من الطائرات المسييرة إلى نظم البيانات البيومترية، ونظم التعرف على الأشخاص من سمات وجوههم، ومنظومات الأسلحة الذاتية التشغيل.

7- وأشاد ممثل باكستان بالمسودة الأولية، التي تشكل مرحلة مهمة في تنفيذ ولاية الفريق العامل وتُرسي أساساً متيناً لمواصلة المداولات. ورحب بصياغة المسودة الأولية في الإطار الأوسع نطاقاً لأحد المبادئ الرئيسية للقانون الدولي، أي تحمل الدول في المقام الأول مسؤولية منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والتصدي لها. وقد فشلت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بمرور الوقت في تنظيم أنشطتها بنفسها، وتهربت في كثير من الحالات من الالتزام بالمبادئ والمسؤوليات الأساسية في مجال حقوق الإنسان. وقد آن الأوان لتتصرف الدول وفقاً لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وتؤيد باكستان بقوة مشاريع الأحكام التي تحظر قطعاً اضطلاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بمهام الدولة. وشكلت الاستعانة بمصادر خارجية لأداء مهام الدولة، إلى جانب اتخاذ قرارات انفرادية بنشر هذه الشركات في دول أخرى، من دون موافقتها الصريحة أو من خلال ممارسة النفوذ السياسي، عاملاً آخر يعقد الوضع في هذا الصدد. ومن الواضح أن هذه الإجراءات تلغي المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، أي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعدم استخدام القوة، واحترام سيادة الدول وسلامة أراضيها، وينبغي حظرها. كما تؤيد باكستان التركيز على تنظيم حياة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة واستخدامها للأسلحة. وتعتبر الإرشادات الواردة في النص المقترح بشأن المسائل المتصلة بالولاية القضائية وإسناد المسؤولية وثيقة الصلة بالموضوع ومناسبة جداً لتعزيز المساواة وإتاحة سبل العدالة والانتصاف للضحايا.

8- وأكد ممثل سويسرا، بصفته الرئيس المشارك لمنتدى وثيقة مونترو مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقديره لشمولية العمل المضطلع به بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 16/45. فهو يكمل العمل الرامي إلى وضع وثيقة مونترو وتنفيذها. ودكر بأن وثيقة مونترو وثيقة حكومية دولية تهدف إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحظى بتأييد 58 دولة وثلاث منظمات دولية. وتذكر هذه الوثيقة بالالتزامات التي تقع بالفعل بموجب القانون الدولي على الدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها في حالة وجود هذه الشركات خلال النزاعات المسلحة، وتقدم ممارسات جيدة وإرشادات عملية فيما يتعلق بالوفاء بهذه الالتزامات. ويسعد الرئيس المشاركين لمنتدى وثيقة مونترو الاعتراف في مشروع الصك بدور وثيقة مونترو والإلهام المستمد منها في بعض أحكامه. ورغم أن وثيقة مونترو مبادرة طوعية، فإن الالتزامات القانونية الواردة فيها ملزمة بالفعل للدول، وفي حالة القانون الدولي الإنساني، لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعمل في أوضاع النزاع المسلح. وفي حين قد يكون من اللازم أن تتخذ الدول مزيداً من التدابير على الصعيد الوطني للوفاء بالتزاماتها الدولية، فلا تعمل هذه الشركات وموظفيها في فراغ قانوني على الصعيد الدولي، على الأقل في أوضاع النزاع المسلح. فعلى الدول بالفعل بالتزامات بموجب القانون الدولي القائم بضمان امتثال هؤلاء الأشخاص للقانون الدولي الإنساني ويقمع الانتهاكات والمعاقبة عليها في حالة وقوعها. ولهذه الأسباب، ينبغي أن يتجنب النقاش ومشروع الصك تماماً أي إحياء بأنه لا تقع بالفعل على الدول والأفراد الذين يتصرفون باسم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مجموعة من الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي الإنساني.

9- وأعرب ممثل البرازيل عن تقديره للجهود المبذولة بشأن المسودة الأولية وإدراج بعض التعليقات المقدمة خلال المشاورات التي جرت فيما بين الدورتين. ووفقاً لولاية الفريق العامل، ينبغي أن يشمل نطاق الصك أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خلال النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية. ويمكن أن تشكل الأطر التنظيمية القائمة نقطة الانطلاق، ولكن ينبغي معالجة الثغرات المتبقية فيما يتعلق بالوقاية والمساءلة. وتعترف البرازيل بتوسع نطاق عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حالات النزاع، ولا سيما في ظل التقدم المحرز في ميدان التكنولوجيا العسكرية. ومن شأن اتفاقية دولية أن توفر قدراً أكبر من اليقين القانوني فيما يتعلق بجميع جوانب عمل هذه الشركات والسبل اللازمة لجبر الضرر اللاحق بالضحايا، وأن تشكل مرجعاً للتشريعات الوطنية. وتشجع البرازيل جميع الأطراف على المشاركة البناءة في المفاوضات بشأن هذه الاتفاقية، وتتوقع أن تتضمن إليها دول كثيرة بعد وضع صيغتها النهائية.

10- وسلط ممثل تركيا الضوء على أربع نقاط رئيسية، هي:

(أ) يجب عدم إهمال قواعد القانون الدولي المنطبقة بالفعل. إن الدول، بالنظر إلى انطباق التزاماتها في مجال حقوق الإنسان خارج حدودها الإقليمية، ملزمة بالفعل بحماية حقوق الإنسان وبإجراء التحقيقات وتوفير سبل الانتصاف وجبر الضرر للضحايا. ومن ثم، فإن القيمة المضافة لصك ملزم قانوناً مسألة مشكوك فيها إلى حد كبير؛

(ب) لم يجر بعدُ البت في مسألة طابع الصك، وتدعو تركيا الفريق العامل إلى عدم الانتظار أكثر، وإلى المضي قدماً في وضع إطار تنظيمي غير ملزم؛

(ج) يجب على الفريق العامل أن يتجنب المسائل الخلافية وينبغي أن يتوافق مشروع النص مع الالتزامات القائمة. ويجب حذف الإشارات إلى البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف أو التفكير في صيغة أخرى؛

(د) تحتاج أحكام معينة، مثل تلك المتعلقة بالولاية القضائية، إلى مزيد من التوضيح، وينبغي توضيح بعض العبارات غير الدقيقة، مثل تلك الواردة في [الفقرة] [المادة] 11 بشأن المعايير الدولية لتحديد الأسلحة.

11- ولاحظ ممثل الاتحاد الروسي استمرار تباين المواقف إلى حد كبير داخل المجتمع الدولي بشأن مشروعية الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة والمعايير المسموح بها في هذا الصدد. وأضاف أن المسودة الأولية تتضمن عدداً من الأحكام القيمة التي يمكن أن تكون بمثابة نقطة انطلاق لإجراء مناقشات أكثر تفصيلاً (بشأن مسائل منها، على سبيل المثال، تعاريف عدة مصطلحات رئيسية، ومسائل الترخيص، وولاية الدول على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتنظيم حيازة هذه الشركات واستخدامها للأسلحة، ومسؤولية الدول). غير أنه من السابق لأوانه مناقشة التفاصيل المتعلقة بالتنظيم القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة ما لم يتمكن المشاركون من التوصل إلى تفاهم بشأن مسائل أساسية مثل مشروعية هذه الشركات من منظور القانون الدولي ووضع موظفيها في سياق القانون الدولي الإنساني، أي ما إذا كانوا مقاتلين أم مرتزقة أم مدنيين أم فئة جديدة من الأشخاص. ويتشعب الاتحاد الروسي بتحفظاته على وثيقة مونترو، المشار إليها في المسودة الأولية. فهي، رغم تضمينها بعض الأحكام القيمة، لا تأخذ في الاعتبار أن نُهج عدد كبير من الدول إزاء مسألة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ليست عالمية ولا ملزمة قانوناً. وعلاوة على ذلك، تتضمن بعض النقاط المثيرة للخلاف بشأن وضع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، ومسؤوليتهم عن الجرائم المرتكبة، وجوانب أخرى. وينطبق ذلك أيضاً على مدونة السلوك الدولية. ولا يوجد حالياً ما يكفي من الشروط المسبقة لاعتماد وثيقة ملزمة قانوناً بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

12- وأعربت ممثلة إكادور عن دعمها للفريق العامل ولجهود الرئيس-المقرر من أجل تقديم مسودة أولية. وشددت على أهمية ضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء للأشخاص المتضررين من أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وذلك بوضع آليات كافية وفعالة للمساءلة عن التجاوزات والانتهاكات المرتكبة في إطار أنشطة هذه الشركات، مع كفالة الاحترام التام للقانون الدولي، بما في ذلك حماية حقوق الإنسان، ومراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني التعاھدية والعرفية، وحماية من هم في حالة تنقل، مثل اللاجئين أو ملتمسي اللجوء. وشددت كذلك على أهمية وجود عملية شاملة للجميع وضمان مشاركة الدول وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة وتجاوزها.

13- واعترف ممثل المكسيك بأهمية اتخاذ تدابير لمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في عمليات القطاع الخاص، ولكنه أبدى بعض التحفظات المتكررة بشأن ما إذا كانت العملية ستقضي إلى وضع صك ملزم قانوناً، ما دامت ثمة قواعد في القانون الدولي، مصادرها تعاھدية وعرفية، تنطبق على الدول في علاقاتها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. فموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا تقع على الدول التزامات بضمان عدم انتهاك وكلائها حقوق الإنسان فقط، بل كذلك المسؤولية عن الأفعال التي يرتكبها أشخاص عاديون ويتغاضى عنها موظفوها أو يوافقون عليها أو يتصرفون بتقصير أو إهمال إزاءها أو يؤيدونها أو يأذنون بارتكابها. وتُعزز ذلك أيضاً باعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. أما بخصوص القانون الدولي الإنساني، فالدول ملزمة، بموجب المادة 1 من اتفاقيات جنيف، باحترام قواعده وضمان احترامها. وعلى هذا الأساس، فإن الدول ملزمة بضمان ألا يحترم هذه القواعد وكلاؤها فقط، بل كذلك من يخضعون لسيطرتها أو يتصرفون بناء على تعليماتها أو توجيهاتها من أشخاص أو جماعات. وبالإضافة إلى ذلك، حُدِّدَت في النص بأكمله مفاهيم لا يرد تعريفها في القانون الدولي، وتحتاج بالتالي إلى مزيد من التوضيح الدقيق. وعلى غرار ذلك، يشير مشروع النص إلى شروط أو التزامات سبق تعريفها في الصكوك الدولية، ومن المهم تقادي إعادة تفسيرها. ومن المهم أيضاً أن يكون الإطار التنظيمي المقترح أكثر وضوحاً فيما يتعلق بالولاية القضائية، ونطاق الانطباق، ونطاق الالتزامات.

14- ورأى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أنه لا تكفي المبادرات المختلفة المتخذة على الصعيد الدولي، بما في ذلك التنظيم الذاتي والتنظيم الوطني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، للتصدي بفعالية لحالة الإفلات من العقاب على الانتهاكات التي ترتكبها هذه الشركات، ولا سيما في المجال الذي يتجاوز الحدود الإقليمية. وتتطلع هذه الشركات بأنشطتها في نوع من الفراغ القانوني، حيث لا تولي اعتباراً للمعايير التي تنص عليها اتفاقيات جنيف والأفعال التي تحظرها صراحةً. وثمة بالتالي حاجة واضحة إلى إطار قانوني دولي لتنظيم أنشطة هذه الشركات وفقاً للمعايير الدولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

15- ولاحظ ممثل الهند الانتشار غير المسبوق للشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتقديمها طائفة واسعة من الخدمات إلى الدول والجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية. وتطور نطاق أنشطتها في سياق عريض ومعقد، يشمل خطر إشراك المدنيين في الأعمال العدائية. ورغم أن "الجيش الخاص" و"الأمن الخاص" مفهومان مختلفان، فالدولة هي السلطة الشرعية الوحيدة المسؤولة عن كفالة أمن الأشخاص وممتلكاتهم. ورغم ضرورة إخضاع قطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للمساءلة من قبل الدولة، فثمة قيود تضعف قدرة التشريعات الوطنية على معالجة أنشطة الفئات عبر الوطنية من هذه الشركات. وعلى الصعيد الدولي، توجد ثغرات فيما يتعلق بإنشاء آليات مناسبة للمساءلة وإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا. أما وثيقة مونترال، فيتمثل منطلقها في ضرورة وجود أنظمة لضمان تطبيق الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في أنشطتها، التي قد تتجاوز المهام العادية في مجال الحماية والأمن. وعلى غرار ذلك، تدل مدونة السلوك الدولية على ضرورة وجود معايير في هذا القطاع. وقد يتطلب عدد من المسائل مزيداً من التوضيح وفهماً أفضل للثغرات القائمة في القانون الدولي فيما يتعلق بالمساءلة وجبر المظالم وتعويض الضحايا.

وتشاطر الهند الفريق العامل هدفه العام المتمثل في حماية حقوق الإنسان في سياق أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وضمان المساءلة عن الانتهاكات حيثما وقعت.

16- ورأى ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن ولاية الفريق العامل تكتسي أهمية بالغة في ضمان المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وقد انتشرت هذه الشركات إلى حد كبير في غرب آسيا، ولا تخضع لأي قيود، وبخاصة عندما تنتشرها الدول أثناء النزاعات المسلحة. وأشار الممثل إلى ضرورة معالجة هذه المسألة في صكوك قانونية دولية كي تحترم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مقتضيات القانون الوطني، بما في ذلك القانون الجنائي وقانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني المنطبق، وكي يساعد وجود إطار قانوني دولي في سد الثغرات القائمة في مجال المساءلة.

17- ورحب ممثل الصين بالمسودة الأولية باعتبارها أساساً سليماً للمناقشة، وقدم بعض النقاط الرئيسية للنظر فيها، ومنها ضرورة ضمان التنفيذ والتميز بين الشركات العسكرية الخاصة والشركات المدنية الخاصة، مع وضع أنظمة صارمة فيما يتعلق بالشركات العسكرية. وأضاف أن الصين تؤيد تنفيذ نظام إداري لتصنيف مختلف أنواع الشركات، وترى أن التنظيم من خلال تصنيف الشركات ضروري لتحسين المراقبة. وعلى سبيل المثال، تقتضي [الفقرة] [المادة] 9 أن تعتمد دول الجنسية تشريعات لتنظيم تجنيد مواطنيها من قبل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للعمل في الخارج. وسيكون من الصعب جداً تنفيذ ذلك عملياً، إذ ينتقل كثير من المواطنين ويعيشون بصفة دائمة في الخارج. ويجب على الفريق العامل أن يعمل مع العمليات الأخرى ذات الصلة لضمان التكامل مع وثيقة مونترو ومدونة السلوك الدولية.

18- وأبدى ممثل اليابان تأييده لوثيقة مونترو، مع تفهمه ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وأعرب كذلك عن قلقه لأن مشروع النص الحالي صيغ بطريقة معهودة في المعاهدات الدولية، ونصح بتعديله لتوضيح أن الوثيقة ليست ملزمة قانوناً.

19- وكرر ممثل سويسرا رأيه أن عملية الفريق العامل مكملة لوثيقة مونترو ومدونة السلوك الدولية. وعرض ثلاثة تعليقات أولية:

(أ) يرد بعض الأهداف أو الغايات بصيغة الحظر (على سبيل المثال، تلك المتعلقة بمهام الدولة أو بالمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية). والسؤال المطروح بالتالي هو ما إذا كان يستحيل تحقيق هذه الأهداف إلا من خلال صك ملزم وما إذا كانت المناقشة لا تتعلق بالفعل بصك ملزم جزئياً؛

(ب) تعريف مفهوم مهام الدولة فضفاض للغاية، ونطاق الانطباق ضيق للغاية (إذ يتعلق الأمر بالمجال عبر الوطني)؛

(ج) ينبغي أن يستند مشروع الصك إلى القانون الدولي القائم عوض أن يضعفه.

20- وقال ممثل جنوب أفريقيا إن مشروع النص يؤكد قواعد القانون الدولي الإنساني وانطباقه على جميع الجهات الفاعلة في النزاعات المسلحة. وينبغي أن يشكل الالتزام بحماية حقوق الضحايا، الذين قد يتأثرون بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، جوهر المناقشة. وتأمل جنوب أفريقيا أن يعزز وضع صك قانوني متفق عليه دولياً العملية التشريعية المحلية والتدابير ذات الصلة الرامية إلى ضمان التنظيم والرقابة الفعالين لأنشطة هذه الشركات وإجراءاتها. ويشكل تعزيز التعاون القانوني وتسليم المطلوبين أمراً حاسماً لنجاح التحقيق والمقاضاة.

21- وشدد ممثل العراق على أهمية تنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وفقاً للمعايير الدولية والوطنية التي تحافظ على سيادة الدولة وتكفل المساءلة والانتصاف. وسلط الضوء على بعض النقاط،

مثل ضرورة تعيّد الفريق العامل بولايته وتوضيح جميع التعاريف الواردة في مشروع النص. وأضاف أنه يجب أن يخضع موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للولاية القضائية للدول التي يعملون فيها. وينبغي التمييز بين الشركات العسكرية والشركات الأمنية من حيث عملها واختصاصاتها. وقد اعتمد العراق تشريعاً وطنياً بشأن عمل شركات الأمن الخاصة لا يشير إلى الشركات العسكرية. ومن المسائل المهمة أيضاً تحديد السن القانونية للعمل في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

22- وأشار ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى قواعد القانون الدولي الراسخة فيما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وتقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية عن حماية حقوق الإنسان وضمان المساءلة والانتصاف فيما يتعلق بأنشطة هذه الشركات وبالتحديد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويمكن أن يتعزز ذلك بتعزيز تنفيذ المعايير القائمة، على النحو المبين في وثيقة مونترو ومدونة السلوك الدولية والمبادرات ذات الصلة. وينبغي إيلاء الاعتبار لما يمكن فعله في إطار المبادرات القائمة أو سبل إدماجها على نحو أفضل في مشروع النص.

23- وعرض ممثل مركز أوروبا-العالم الثالث بعض النقاط الرئيسية بشأن مشروع الصك:

(أ) يلقي المسؤولية على الدول، في حين ينبغي مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مباشرة؛

(ب) ينبغي أن يستنسخ أحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ونظام روما الأساسي واتفاقية القضاء على الاتزانق في أفريقيا؛

(ج) من اللازم وضع قواعد ملزمة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بالنظر إلى أن مدونات السلوك الطوعية ليست فعالة من الناحية العملية. ويجب أن يفرض قانون حقوق الإنسان التزامات على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بالإضافة إلى الالتزامات التي تقع على الدول؛

(د) ينبغي معالجة مسألة العقود المبرمة بين الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والشركات عبر الوطنية، لأن هذه الشركات استخدمت عدداً من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أنشطة لقمع الحركات الاجتماعية؛

(هـ) ينبغي أن يستلهم مشروع الصك المزيد من مشروع الاتفاقية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذي قدمه في عام 2010 الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها.

24- وأبدى ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تأييد المنظمة هدف التنظيم الفعال لأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لضمان امتثالها للقانون الدولي الإنساني ووفائها بالالتزامات الأخرى ذات الصلة. فموظفو هذه الشركات التي تعمل في مناطق النزاعات المسلحة ملزمون بالفعل بالامتثال للقانون الدولي الإنساني القائم. وتقع بالفعل على الدول التزامات بضمان امتثال موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقانون الدولي الإنساني وبمنع ما قد يحدث رغم ذلك من انتهاكات وقمعها والمعاقبة عليها. وتلخص وثيقة مونترو هذه الالتزامات التي ينبغي ألا يقوضها مشروع الصك. ويجب أن يستند أي صك جديد إلى القانون الدولي القائم ووثيقة مونترو، بغية تحسين تنفيذ الالتزامات القائمة ومعالجة الشواغل الإنسانية الرئيسية. واستحسنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كثيراً مشاريع الأحكام التي توافق الدول بموجبها على عدم استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها في أي مهمة قد تؤدي إلى مشاركة هؤلاء الموظفين مباشرة في الأعمال العدائية (الفقرتان) [المادتان] 4(4) و 6(1)(ب)). وقالت اللجنة إنها سترحب، من حيث المبدأ، باعتماد الدول التزامات جديدة بشأن الرقابة التنظيمية في القانون الوطني (الفقرة) [المادة] 5(5)، رغم أنه ينبغي إدراج مزيد من التفاصيل بشأن الرصد والامتثال والمعايير،

والتزامات جديدة بتوفير سبل الانتصاف وجبر الضرر لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني (الفقرة [المادة]13). وينبغي أن يتضمن الصك أحكاماً فعالة يمكن أن تحظى بقبول واسع النطاق من جانب الدول، ولا سيما دول الموطن والدول المتعاقدة ودول الإقليم.

25- ورحب ممثل لجنة الحقوقيين الدولية بمشروع النص، الذي يمكن أن يوفر اليقين القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأن يعزز حماية الأفراد، بمن فيهم موظفو هذه الشركات، بتوفير قواعد أوضح ومحددة للدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة لاحترام الحق في سبل الانتصاف وتعزيزه. ومن شأنه أن يعزز وضوح الصكوك غير الملزمة القائمة وفعاليتها، مما يجعلها قابلة للإنفاذ. وبغض النظر عن طبيعته، ينبغي أن ينص على الرصد والرقابة والمساءلة على الصعيدين الوطني والدولي. ومن الضروري وضع صك ملزم قانوناً على المدى الطويل، يجب أن يستند إلى أحكام القانون الدولي وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبادئه وأن يجري تنسيقه مع العمليات الأخرى. وينبغي السعي إلى مشاركة شاملة وأوسع نطاقاً.

26- وأوضح ممثل الرابطة المعنية بمدونة قواعد السلوك الدولية لشركات خدمات الأمن الخاصة أن الرابطة تضم سبع حكومات وأكثر من 45 منظمة غير حكومية وأكثر من 100 وكالة من وكالات الخدمات الأمنية. وقد أُنشئت في عام 2013 لضمان تنفيذ مدونة السلوك الدولية، التي جرى تعديلها عاماً قبل ذلك لجعلها تعكس بشكل أفضل تطور قطاع الأمن ولتوسيع نطاق انطباقها ليشمل سياقات تتجاوز البيئات المعقدة. وتحدد المدونة مسؤوليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك في الحالات التي تعمل فيها في المناطق الشديدة الخطورة أو مناطق النزاعات. وتتوخى الرابطة العناية الواجبة، وتوفر برامج بناء القدرات، وتعالج الشكاوى المقدمة ضد مقدمي خدمات الأمن، وتضطلع ببعثات ميدانية، ويمكن أن تساعد الدول في الوفاء بالالتزامات الدولية. وينبغي أن يتضمن مشروع النص شرحاً وتعريفاً واضحين لمختلف أنواع الجهات الفاعلة من غير الدول التي تعمل في سياقات النزاعات أو السياقات الشديدة الخطورة. وتشمل الجهات الفاعلة المرتزقة والمتعاقدين العسكريين الخاصين والشركات الأمنية الخاصة؛ ورغم وجود بعض التداخل بين بعض الجهات الفاعلة، فثمة في معظم السياقات فرق عملي واضح بين الكيانات التي تقدم الخدمات الأمنية وتلك التي تقدم الخدمات العسكرية، وينبغي أن يؤخذ هذا الفرق في الاعتبار في مشروع النص. وتدعم الرابطة الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى تعزيز المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف، وهذه مسألة بالغة الأهمية لسد فجوة الإفلات من العقاب.

27- ورحب رئيس الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة بمشروع النص المنقح وعرض أربعة شواغل رئيسية:

(أ) يُستحسن التعجيل باتخاذ قرار بشأن شكل/طبيعة الصك، ويفضل الفريق العامل أن يكون صكاً ملزماً. فلم يلتزم عدد كاف من الدول بوثيقة مونترو ومدونة السلوك الدولية والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. ولا تتضمن القوانين الوطنية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة سوى القليل من ضمانات حقوق الإنسان وتخلو من الأحكام الملزمة بشأن الترخيص والتدريب ونطاق الأنشطة المسموح بها واستخدام القوة والمساءلة؛

(ب) ينبغي أن يشمل نطاق الصك الأنشطة المحلية. ويجب أن تتضمن التشريعات الوطنية أحكاماً يتجاوز نطاق انطباقها الحدود الإقليمية لتيسير مقاضاة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وحظر مشاركتهم في الأعمال العدائية؛

(ج) يخلو مشروع النص من الأحكام العامة والمفصلة الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المنطقيين. ويمكن أن يستلهم، فيما يتعلق بنطاقه مثلاً، أحكاماً من مشروع الصك الملزم قانوناً لتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁶⁾؛ ويخلو مشروع النص أيضاً من منظور مراعاة للاعتبارات الجنسانية، وينبغي أن يسترشد بالتقرير المتعلق بالأبعاد الجنسانية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة⁽⁷⁾. ويجب أن يعترف الصك صراحة بأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد تؤثر سلباً على الفئات الضعيفة الحال مثل المهاجرين والسكان الأصليين وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وجماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى؛

(د) ينبغي أن يتضمن مشروع النص إرشادات مفصلة بشأن تعزيز المساءلة وأن يعالج مسألة عدم مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ولا سيما في الحالات عبر الوطنية. ويجب أن يكون النظام متاحاً للفئات الضعيفة، وقادراً على التصدي للانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، ومقترباً بتدابير دعم تكميلية (مثل المساعدة الطبية والمالية).

28- وأكد ممثل الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أهمية المبادئ التوجيهية. وقال إن مشروع النص يجب أن يتواءم معها. وبعد عقد من تنفيذها، أصدر الفريق العامل تقريراً تقييماً⁽⁸⁾ وخريطة طريق⁽⁹⁾. وعمل أيضاً عن كثب مع الدول والمجتمع المدني وقطاع الأعمال من أجل معالجة المسائل المتصلة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمناطق المتأثرة بالنزاعات⁽¹⁰⁾. وتعاون بنشاط مع رابطة مدونة السلوك الدولية ومركز جنيف لحوكمة القطاع الأمني، وشارك في وضع المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان وفي إعداد تقارير الزيارات القطرية ذات الصلة التي تتضمن ملاحظات بشأن صلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان. وقدم الفريق العامل أربع ملاحظات رئيسية:

(أ) من الضروري أخذ العمليات الرئيسية ومفاهيم المبادئ التوجيهية في الاعتبار لضمان الاتساق من حيث المقتضيات والمعايير. ويجب أن تتوخى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان كي تحدد الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وتتفادى التورط فيها. ومن الأهمية بمكان دراسة الروابط المباشرة بين الشركات الأم وفروعها وشركائها التجاريين لمعالجة هذه المسألة. وتشكل إرشادات رابطة مدونة السلوك الدولية بشأن عمليات تقييم أثر أنشطة مقدمي الخدمات الأمنية على حقوق الإنسان مثلاً على أداة تُراعي وتُفعل المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بهذا القطاع. ويمكن أيضاً ملاحظة المواءمة مع المبادئ التوجيهية في مبادرات ملزمة أخرى، مثل مشروع توجيه الاتحاد الأوروبي، الذي قد ينطبق أيضاً على الشركات الأمنية، ومشروع الصك الملزم قانوناً الذي يوجد قيد النظر في مجلس حقوق الإنسان؛

(ب) اتفق الفريق العامل على أن المبادرات الملزمة مهمة وحاسمة في المرحلة الراهنة، وحث الدول في خارطة الطريق التي وضعها في عام 2021 على إعادة معايرة "المزيج الذكي" من التدابير مع زيادة التركيز على القانون الملزم؛

(6) www.ohchr.org/sites/default/files/LBI3rdDRAFT.pdf

(7) A/74/244

(8) A/HRC/47/39

(9) www.ohchr.org/sites/default/files/2021-12/ungps10plusroadmap.pdf

(10) انظر A/HRC/35/33

- (ج) أيد الفريق العامل الصياغة الواضحة للقواعد المتعلقة بالمساءلة في مجال القانون الجنائي، وأصدر تقريراً عن مسألة التعاون عبر الحدود لمعالجة انتهاكات القانون الجنائي الدولي؛
- (د) أوصى الفريق العامل بإخضاع الشركات لنفس القواعد، سواء كانت محلية أم عبر وطنية، وسواء كانت عامة أم خاصة.

29- واقترح ممثل مؤسسة إنشاء مركز للتنمية الاجتماعية-الاقتصادية إضافة مادة تنص على عملية رصد منتظمة من خلال التقارير التي تقدمها الدول.

30- وأشار أحد أعضاء الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة إلى الدراسة العالمية بشأن التشريعات الوطنية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أكثر من 60 دولة من جميع مناطق العالم، التي أُجريت بين عامي 2013 و2016⁽¹¹⁾. وتتمثل نتائجها في أن نهج الدول يقتصر على الحالات المنفردة ويتسم بعدم الاتساق، وتعزیه ثغرات تنظيمية عديدة. ولا يوجد سوى عدد قليل من الدول التي لديها تشريعات وطنية تشمل أفعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الخارج، وتخلو هذه القوانين، إن وُجدت، من أحكام بشأن التعاون القانوني.

31- وأشار ممثل مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان إلى ضرورة مراعاة معاهدة تجارة الأسلحة، التي تحظر نقل الأسلحة وتصديرها بطريقة غير مشروعة إلى جماعات معينة من غير الدول.

ثالثاً- النظر في مسودة الصك الأولية المنقحة

32- شرع الفريق العامل، وفقاً لبرنامج عمله، في القراءة الأولى لمسودة الصك الأولية المنقحة. وترد التعليقات والاقتراحات التي قدمتها الدول والجهات المعنية من غير الدول في هذا الفرع من التقرير، في حين جرى تجميع الاقتراحات النصية الملموسة التي قدمتها الدول والجهات المعنية من غير الدول أثناء الدورة وإتاحتها على صفحة الفريق العامل على شبكة الإنترنت.

ألف- الديباجة

33- فيما يتعلق بالفقرة الأولى من الديباجة، اقترحت الأرجنتين حذف الإشارات الانتقائية إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه. وأيدت بنما هذا الاقتراح، وشددت على إغفال بعض المبادئ الرئيسية، وأشارت على وجه التحديد إلى عدم وجود أي إشارة إلى عدم التدخل وإلى التزام الدول بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. واقترحت بنما أيضاً تضمين الديباجة فقرة أولى مكرراً تشير إلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة والمبادئ العامة للقانون الدولي. وأكد الاتحاد الروسي من جديد أنه من السابق لأوانه وضع صك محدد ما لم يتحدد عالمياً بموجب القانون الدولي الوضع القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة ووضع موظفيها، واقترح إدراج عبارة "على وجه الخصوص" بعد عبارة "الأمم المتحدة" في الفقرة الأولى من الديباجة. وأشارت إكوادور إلى احتمال تفسير النص المنقح بطريقة توجي بصورة غير مباشرة بأنه يستبعد النزاعات المسلحة التي ليست دولية بموجب القانون الدولي، وإمكانية مشاركة المنظمات الدولية في الشؤون العسكرية، والحالات التي تعمل فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خارج نطاق نزاع مسلح.

34- وفيما يتعلق بالفقرة الثانية من الديباجة، أوصت الأرجنتين باستخدام عبارة "تنظيم" عوض عبارة "تسجيل". وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية بدمج الفقرتين الثانية والثالثة من الديباجة.

35- وأوصت بنما بإدراج ثلاث فقرات فرعية إضافية في الديباجة: الفقرة 4 مكرراً، و4 مكرراً ثانياً، و4 مكرراً ثالثاً. وقالت إكوادور إن الفقرة الرابعة من الديباجة ينبغي أن تشير أيضاً إلى القانون الدولي الإنساني العرفي. ولاحظت تركيا أن بعض الدول ليست أطرافاً في البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف، وأوصت إما بحذف الإشارة إليها أو إضافة عبارة "حسب الاقتضاء" بعد عبارة "البروتوكولات الإضافية لعام 1977" أو حذف عبارة "البروتوكولات الإضافية لعام 1977". وأشارت تركيا إلى أن التعليق ذاته ينطبق على أجزاء أخرى من النص ترد فيها نفس الإشارة. وأشار مركز جنيف لحوكمة القطاع الأمني إلى احتمال تفسير الصيغة الحالية على أنها لا تشمل التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل التزامات الجهات الفاعلة من غير الدول فقط، واقترح إجراء تنقيح ملائم. وأوصت لجنة الحقوق الدولية بتقسيم الفقرة إلى فترتين للتمييز بين الإشارة إلى الصكوك الدولية الملزمة والمضمون الموضوعي الرئيسي.

36- ورأى الاتحاد الأوروبي أن نص الوثيقة صيغ بطريقة معهودة في المعاهدات ويمكن تحويله بسهولة إلى وثيقة ملزمة، لأنه يتضمن التزامات قانونية للدول. وأوصى ممثل الاتحاد الأوروبي بإضافة عبارة "الدولي" إلى عبارة "قانون حقوق الإنسان" في الفقرة الخامسة من الديباجة، وباستخدام عبارة "القانون الدولي لحقوق الإنسان" بانتظام في جميع أجزاء النص. وأوصى أيضاً بالاستعاضة عن عبارة "للجوء على نحو متساو وفعال إلى القضاء وسبل الانتصاف القضائية وغيرها من سبل الانتصاف وجبر الضرر" بعبارة "المساواة في اللجوء إلى سبل الانتصاف القضائية وغيرها من سبل الانتصاف الفعالة"، وأشار إلى أن هذه الصياغة أكثر اتساقاً مع المبادئ التوجيهية. وأشارت إكوادور إلى أن عبارة "للجوء إلى القضاء" مفهوم شامل معترف به في قانون حقوق الإنسان وفي الغاية 16-3 من أهداف التنمية المستدامة. وأوصت لجنة الحقوق الدولية بتقسيم الفقرة الخامسة من الديباجة إلى فترتين، تنص إحداها على واجب حماية حقوق الإنسان في سياق أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والأخرى على واجب توفير سبل انتصاف فعالة.

37- واقترح الاتحاد الروسي إعادة صياغة الفقرة السادسة من الديباجة أو حذفها كلياً، بالنظر إلى عدم تأييد بعض الدول وثيقة مونترو وإلى تضمّن الفقرة نقاطاً خلافية. وأشار أيضاً إلى أن الفقرة الثامنة من الديباجة، التي ترتبط بحكم طبيعتها بالفقرة السادسة، قد تتطلب أيضاً بالتالي تعديلات ملائمة.

38- وفيما يتعلق بالفقرة السابعة من الديباجة، أشار مركز جنيف لحوكمة القطاع الأمني إلى أن مصطلح "التنظيم الذاتي" ينطوي على التناقض، لأن التنظيم من مهام الدولة. ولاحظ ممثله أيضاً وجود تداخل بين الفقرتين السابعة والثامنة من الديباجة، وأوصى بدمجهما. واقترحت لجنة الحقوق الدولية استخدام عبارة "المبادرات الطوعية" عوض "التنظيم الذاتي"، لكفالة الاتساق مع الفقرة الثامنة من الديباجة.

39- وفيما يتعلق بالفقرة الثامنة من الديباجة، أوصى الاتحاد الأوروبي بالاستعاضة عن عبارة "هذه النظم الطوعية القائمة" بعبارة "النظم القائمة". وندّرت إكوادور بأن الغرض الكلي من وضع معايير قانونية دولية ليس تعزيز النظم الطوعية القائمة، بل ضمان وجود معيار ملزم عام. ورأى ممثل اليابان أن الوثيقة ليست ملزمة قانوناً وأنه ينبغي إبراز ذلك في الديباجة.

40- وفيما يتعلق بالفقرة التاسعة من الديباجة، اقترح الاتحاد الأوروبي الاستعاضة عن عبارة "في جملة أمور" بعبارة "عامّة أو خاصة"، وإضافة عبارة "في حالة احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان" وحذف ما تبقى من الفقرة من دون ذكر كيانات أو جهات فاعلة محددة. وأوصى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة بإدراج الجهات الفاعلة في مجال الأعمال التجارية، بما فيها تلك التي تملكها الدولة، لأنها قاعدة عملاء مهمة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة. واقترحت رابطة مدونة السلوك الدولية أن تتناول الفقرة التاسعة من الديباجة فكرتين: الأولى هي ما يسمى بالأنشطة المشروعة والثانية هي الاعتراف بمسؤولية العملاء. وأوصت بنما بإضافة إشارة إلى المنظمات الدولية، وأوصت إكوادور بإدراج عمليات صنع السلام وبناء السلام.

41- وأوصت بنما بإدراج مسألة الأثر غير المتناسب، ولاحظت إغفال الإشارة في نص الفقرة العاشرة من الديباجة إلى بعض الفئات المتضررة، ومنها الشعوب الأصلية والمدافعون عن حقوق الإنسان والبيئة والمهاجرون وملتمسو اللجوء. وأوصت بنما أيضاً بإضافة فقرتين فرعيتين في الديباجة (الفقرة 10 مكرراً والفقرة 10 مكرراً ثانياً): إحداهما بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني والأخرى بشأن مصالح الطفل، لأن الأطفال من أكثر الفئات تضرراً.

42- وفيما يتعلق بالفقرة الحادية عشرة من الديباجة، لاحظ مركز جنيف لحوكمة القطاع الأمني أنها تتناول مفهوم تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مما يجعلها "أساس" الوثيقة، واقترح تقديمها. وأبدت بنما شكوكاً بشأن إمكانية النص على المسؤولية الجنائية للكيانات القانونية، لأن تشريعاتها الوطنية لا تسمح بذلك.

43- واقترحت لجنة الحقوقيين الدولية إضافة فقرة جديدة في الديباجة تعكس المبدأ العام المتمثل في أنه "تبقى التزامات الدول بموجب القانون الدولي قائمة حتى في حالة تعاقدتها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقيام بأنشطة معينة".

باء - [الفقرة] [المادة] 1

44- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، أثارت سويسرا بعض الأسئلة بخصوص الجزء الثاني. وأضافت أنه يمكن أيضاً أن تتعاقد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من الباطن مع شركات غير عسكرية وغير أمنية، وينبغي بالتالي النظر فيما إذا كان يمكن استخدام مصطلح أوسع نطاقاً مثل "الشركة". وسأقت سويسرا كمثال شركة عسكرية وأمنية خاصة تقدم الدعم اللوجستي وتتعاقد من الباطن بخصوص جزء منه مع شركة أخرى قد لا تكون عسكرية وأمنية. وبخصوص الجملة الأخيرة في الفقرة الفرعية (أ)، اقترحت سويسرا تسلسلاً أقرب إلى المنطق، يبدأ بذكر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعمل من خلال فروعها، لأن الفروع في العادة أقرب إلى الشركات الأم منها إلى المتعاقدين من الباطن. وأبدت إكوادور آراء سويسرا ووجهة نظرها بخصوص إدراج جميع الحالات، بما في ذلك التعاقد من الباطن.

45- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، طلب الاتحاد الأوروبي توضيح معنى مصطلح "مركز النشاط"، واقترح الاستعاضة عنه بعبارة "مقر الإدارة الرئيسي". وأشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن هذا المصطلح مستخدم في التعريف الوارد في وثيقة مونترو وأبرزت المزايا المحتملة للسعي إلى مواءمة بعض التعاريف الواردة في الصك الجديد مع التعاريف القائمة، من أجل كفالة الوضوح للأطراف في كلا الصكين فيما يتعلق بتنفيذهما.

46- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، قال الاتحاد الأوروبي إن تعريف الخدمات العسكرية فضفاض وغامض للغاية، وأنه ينبغي تجنب عدم اليقين القانوني. واقترحت بنما إدراج مصطلح "نقل التكنولوجيات العسكرية" في تعريف الخدمات العسكرية. وأوضح مركز جنيف لحوكمة القطاع الأمني، في معرض تعليقه على الفقرة الفرعية (ج) المرتبطة بالفقرتين الفرعيتين (د) و(و)، أن الفقرة الفرعية (د) تتضمن التعريف العام المأخوذ من وثيقة مونترو، الذي يجسد تطور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في حين يرد في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(و) تعريف محدد لهذه الشركات. وينبغي التركيز على الفقرة الفرعية (د) لاستيعاب تعريف هذه الشركات وطابعها المتطور. وشاطرته سويسرا هذا الرأي، وقالت إن عبارة "أي نوع من نقل المعارف ذات التطبيقات العسكرية" الواردة في الفقرة الفرعية (ج) فضفاضة جداً، وقد تتداخل مع الأنظمة المحلية لمراقبة الصادرات. وتساءلت البرازيل، في معرض تعليقها على الفقرتين الفرعيتين (ج) و(و)، عما إذا كان من المناسب وضع تعريف للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لأنه قد يلزم تعديل مضمون الصك ونطاقه في الأجل القصير. وطلبت توضيح طبيعة كلا التعريفين وأهميتهما.

47- وقالت رابطة مدونة السلوك الدولية إنها، إن كان الغرض من الوثيقة هو توفير إرشادات أوضح للدول من أجل تنظيم الكيانات العسكرية أو الكيانات التي تقدم الخدمات العسكرية والأمنية، تعارض استخدام تسميات جامعة. ففي حين تستخدم وثيقة مونترو تسميات من هذا القبيل، فقد تطور القطاع الأمني بشكل مختلف عن القطاع العسكري، مما يجعل التمييز بينهما ضرورياً. وبخصوص تعريف الخدمات الأمنية، اقترحت الرابطة استخدام تعريف من مدونة السلوك الدولية، بصيغتها المعدلة في العام السابق. ورأى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتقة أنه لا يوجد أي تمييز واضح المعالم بين الخدمات العسكرية والخدمات الأمنية. فغالباً ما تكون الشركات التي تنتهك حقوق الإنسان ذات وظيفة مزدوجة، حيث تقدم الخدمات الأمنية والعسكرية وتشارك في الأعمال العدائية عند الاقتضاء. وحذ العراق التمييز بين التعريفين الواردين في الفقرة الفرعية (د).

48- واقترحت بنما أن يستند التعريف إلى نوع الخدمات عوض نوع الشركة، مثل الخدمات العسكرية والأمنية، ولاحظت أن الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتقة قدم أمثلة جيدة على هذا التعريف. واقترحت البرازيل إعادة ترتيب الفقرات كالتالي: (ج) الخدمات العسكرية؛ و(و) الخدمات الأمنية؛ و(د) الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة؛ و(هـ) الموظفون.

49- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د)، طلب الاتحاد الأوروبي توضيح سبب الإشارة فيها إلى "الشركة العسكرية و/أو الأمنية الخاصة"، رغم أن عبارة "الشركة العسكرية والأمنية الخاصة" مصطلح راسخ مستخدم في وثيقة مونترو، وينبغي استخدامه بانتظام في النص بأكمله. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (و)، ذكّر الاتحاد الأوروبي بتعليقه السابق على الفقرة الفرعية (ج) بخصوص عدم اليقين القانوني في تعريف "الخدمات الأمنية" وضرورة الاتساق. ودعا الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتقة أيضاً إلى مواءمة المصطلحات المستخدمة في الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ).

50- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ز)، أعرب الاتحاد الأوروبي عن بعض الشواغل بشأن تعريف "مهام الدولة"، الذي يثير صعوبات قانونية معقدة ويتطلب مزيداً من التوضيح وتحسين الصياغة. وأوضحت لجنة الحقوق الدولية أن مفهوم "مهام الدولة" يتطور بمرور الوقت ويختلف من مجتمع إلى آخر، وينبغي بالتالي إعادة تعريفه لوضع معايير دنيا لتحديد الأنشطة التي ينبغي اعتبارها من "مهام الدولة". وأيد مركز جنيف لحكومة القطاع الأمني هذا التعليق، وأضاف أنه ينبغي أن يشير مشروع النص إلى الخدمات التي لا يجوز للشركات العسكرية والأمنية الخاصة تقديمها، عوض سرد مجموعة واسعة من مهام الدولة.

51- واقترحت البرازيل تقديم التعاريف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ح) و(ط) لجعلها قريبة من تعريف الدول المتعاقدة وتعريف دول الموطن. واقترحت لجنة الحقوق الدولية استخدام عبارة "الموظف" عوض "المستخدم" في الفقرة الفرعية (ح)، توخياً للاتساق مع الفقرة الفرعية (هـ)، واقترحت إدراج إشارة إلى ظاهرتي التعاقد والتعاقد من الباطن، تماشياً مع التعليق الذي سبق أن قدمته سويسرا.

52- ورحب الاتحاد الروسي بإدراج تعاريف ملموسة في مشروع النص يمكن استخدامها كأساس لمواصلة المناقشة، ولكنه أشار إلى أن بعض هذه التعاريف يحتاج إلى مزيد من التفصيل. فقد تؤدي تعاريف مثل "الدولة المتعاقدة" و"دولة الموطن" و"دولة الجنسية" و"دولة الإقليم" إلى تضارب القواعد القانونية، بالنظر إلى أن جنسيات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد تكون مختلفة. وعلاوة على ذلك، يعني تعريف "دولة الإقليم" الوارد في المسودة الأولية ضمناً أن هذه الدولة قد تعتبر مسؤولة عن أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي توجد وتعمل بصفة غير قانونية في إقليمها. وبالنظر إلى اختلاف الآراء بشأن تعاريف مصطلحات مثل "الخدمات العسكرية" و"مهام الدولة"، فقد اقترح الوفد اختصار هذه التعاريف.

53- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ي)، اقترحت رابطة مدونة السلوك الدولية أن يعكس مضمونها مفهوم "الضحية" الوارد في القانون الدولي الإنساني. واقترح الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة استعمال تعريف الضحية الوارد في المادة 1-1 من مشروع الصك الملزم قانوناً لتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال⁽¹²⁾ في القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن الأمر يشمل الضحايا ككل أو كجماعات، وليس فرادى الضحايا فقط. واقترح الفريق العامل كذلك استخدام تعريف انتهاكات حقوق الإنسان الوارد في المصدر ذاته (المادة 1-2)، وإضافة تعريفٍ لانتهاكات القانون الدولي الإنساني في فقرة منفصلة، على نحو ما اقترحت رابطة مدونة السلوك الدولية. وأيدت بنما الاقتراحات المقدمة بشأن تعريف "الضحية"، واقترحت صياغة تتماشى مع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية. وأشار الاتحاد الروسي إلى أن صياغة مشروع الصك الملزم قانوناً لا تحظى بتوافق الآراء.

جيم - [الفقرة] [المادة] 2

54- قال الاتحاد الأوروبي إن نص الفقرة الفرعية (أ) مريب فيما يتعلق بانطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقدم اقتراحاً في هذا الصدد. واقترحت البرازيل استخدام عبارة "وفقاً للقانون الدولي" عوض عبارة "وفقاً لأدنى معايير القانون الدولي". وأيدت بنما هذا الاقتراح واقترحت إضافة عبارة "احترام" قبل عبارة "حماية"، وإدراج فقرة جديدة قبل الفقرة الفرعية (أ) تركز على الأشخاص الأكثر تضرراً من أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ورحبت إكوادور بالإشارة إلى المتعاقدين من الباطن الذين يقدمون الدعم التقني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك واجب وضع معايير العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان في جميع مراحل سلسلة القيمة ورسد تطبيقها، تماشياً مع المبادئ التوجيهية، وطلبت السير على هذا المنوال في أجزاء النص الأخرى لدى استخدام العبارة ذاتها. ودعا الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال إلى مواصلة مواءمة النص مع مشروع الصك الملزم قانوناً ومع المبادئ التوجيهية، وما يُتوقع منها فيما يتعلق بواجب الدولة ومقتضيات العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان. واقترحت البرازيل استخدام عبارة "انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المتفق عليها في مختلف النصوص القانونية.

55- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، اقترحت بنما إضافة إمكانية الحصول على المعلومات. واقترح الفريق العامل المعني بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان إدراج إشارة صريحة إلى الآليات القضائية وغير القضائية للوصول إلى العدالة.

56- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د)، أشار الاتحاد الأوروبي إلى أنها مثال على نص لا يتسق بالضرورة مع وثيقة مونترو ويبدو أنه يتجاوز نطاق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطوقين. وعلى سبيل المثال، فإن الفقرة الفرعية (د) سوف "تمنع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها من ممارسة مهام الدولة". ولا يتسق ذلك مع وثيقة مونترو، التي تحظر ذلك بشكل محدود جداً استناداً إلى معايير القانون الدولي الإنساني القائمة. وترتبط مسألة حظر ممارسة "مهام الدولة" أيضاً بالصلة بين تعريف "مهام الدولة" من جهة، وتعريف "الخدمات العسكرية" و"الخدمات الأمنية" من جهة أخرى. ومن الصعب، في حالة منع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من ممارسة "مهام الدولة"، فهم سبب الإشارة في [الفقرة] [المادة] 3(2) إلى أنه يمكن لهذه الشركات، مع ذلك، الاضطلاع بخدمات عسكرية وأمنية من المفترض أنها محظورة باعتبارها من "مهام الدولة". ويبدو أن ثمة بعض التناقض بين التعاريف المعنية.

وأكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تأييدها التدابير المتعلقة بالمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية يخص [الفقرتين] [المادتين] 4(4) و 6(1)(ب)، اللتين ينبغي معالجتهما بمعزل عن مسألة "مهام الدولة" الأوسع نطاقاً، التي لم تتبنَّ أي موقف بشأنها. ورأت بنما أنه من المهم الاحتفاظ بالإشارة إلى هذا الحظر، وأعربت عن تأييدها للفقرة الفرعية (د) بصيغتها الحالية.

57- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ)، لفت الاتحاد الروسي الانتباه إلى الحاشية 7 التي تنص على أن القانون الدولي الإنساني يشمل وضع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وأكد ممثل الاتحاد الروسي أن القانون الدولي الإنساني يميز في الواقع بين المدنيين والمقاتلين والمرتبقة، ولكنه لا يتضمن أحكاماً خاصة بشأن وضع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها، ولا معايير لتصنيفهم ضمن إحدى الفئات المذكورة أعلاه. وهذه إحدى العقوبات الخطيرة التي تعترض مناقشة مسألة التنظيم القانوني المفصل لهذه الشركات.

58- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (و)، اقترحت رابطة مدونة السلوك الدولية إدراج إشارة إلى مسؤولية العملاء من غير الدول.

59- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ز)، اقترح الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتبقة إضافة عبارة "العقوبة" بعد عبارة "الملاحقة" وتقريب الفقرتين الفرعيتين (ج) و(ز) من بعضهما. وأيد الفريق العامل المعني بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان هذا الاقتراح وقال إنه سيُعد بعض الاقتراحات لإدراج مسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في الفقرة الفرعية (ز).

دال - [الفقرة] [المادة] 3

60- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (1)، رأى الاتحاد الأوروبي أن أي صك ينبغي أن يشمل جميع الأعمال التجارية بطريقة غير تمييزية، وأن يكون متسقاً مع المبادئ التوجيهية وقابلاً للتنفيذ والإنفاذ في الواقع. واقترحت لجنة الحقوقيين الدولية إضافة فقرة في البداية توضح أن نطاق الصك يشمل جميع الشركات العسكرية الخاصة وجميع الشركات الأمنية في جميع الحالات. واقترحت أيضاً استخدام صياغة مشروع الاتفاقية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الذي يتضمن بعض العبارات المفيدة بشأن نطاق الانطباق (المادة 3)، ويشمل المنظمات الدولية التي تلجأ إلى الخدمات الأمنية. وأيد الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتبقة هذا النهج، وحذا حذوه ممثلو بنما وسويسرا والفريق العامل المعني بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان، الذين أضافوا أن الصك ينبغي أن ينطبق على جميع الكيانات التجارية الوطنية وعبر الوطنية. واقترح مركز جنيف لحوكمة القطاع الأمني إضافة فقرة مفادها أن الصك ينطبق على جميع الحالات، بما فيها حالات النزاع، التي تقدّم فيها الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة من قبل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها والمتعاقدين معها من الباطن. ويمكن أن تشمل الفقرة الفرعية (2) نطاق الانطباق بكامله، بحيث لا يلزم إدراج فقرة محددة بشأن دول الموطن.

61- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (2)، اقترحت لجنة الحقوقيين الدولية استخدام مصطلح "النزاع المسلح" عوض "النزاع". وطلبت البرازيل توضيحاً بشأن هذا الجانب. واقترحت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان إضافة فقرة أخرى تشير إلى الأجهزة الأمنية الخاصة العاملة في البر والبحر والجو.

هاء - [الفقرة] [المادة] 4

62- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (1)، أشارت لجنة الحقوقيين الدولية إلى أنها تعترف بالتزامات الدول بموجب القانون الدولي وأوصت بإدراج [الفقرة] [المادة] 5(1) الحالية بعد الفقرة الفرعية (1).

63- وأشارت الصين إلى أن القوانين المحلية تجرم بالفعل القتل، وليس من الضروري بالتالي وضع أحكام محددة بشأن أفعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. واقترحت الأرجنتين الاستعاضة عن عبارة "الخطوات" بعبارة "التدابير". ووجه الاتحاد الروسي الانتباه إلى أن النظم القانونية لا تنص كلها على المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، وهو ما قد يتطلب بعض التعديلات النصية. واقترحت لجنة الحقوقيين الدولية تحديد الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977.

64- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (3)، أوصت لجنة الحقوقيين الدولية بتضمينها، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، مبدأ حظر تقويض مهمة الاحتجاز والتوقيف للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لأنها ينبغي أن تجري دائماً تحت إشراف موظفي الدولة.

65- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (4)، قالت لجنة الحقوقيين الدولية إنها تتفق مع القوانين الوطنية التي تحظر التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على الخدمات التي تنطوي على المشاركة المباشرة لموظفيها في الأعمال العدائية، واقترحت إدراج عقوبات جنائية في حالة خرق هذه الأحكام. وينبغي إلزام الأطراف المتعاقدة بعدم جعل موظفي هذه الشركات في أوضاع يكتنفها الغموض، من أجل الحفاظ على تمييز واضح بين المدنيين والمقاتلين والحيولة دون فقدان هؤلاء الموظفين وضعهم والحماية المكفولة لهم خلال النزاعات المسلحة.

واو - [الفقرة] [المادة] 5

66- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (1)، أوصت الصين بالاستعاضة عن عبارة "التشريع" بعبارة "الصلك". وأشار مركز جنيف لحوكمة القطاع الأمني إلى أن مجرد اعتماد التشريعات أو إلغائها لن تكون له أي قيمة مضافة في الوضع الراهن.

67- وفيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (1) و(2)، لاحظ مركز جنيف لحوكمة القطاع الأمني أن مجرد وجود قانون بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو نظام ترخيص لا يعني أن الوضع ملائم ومُرضٍ. وأشارت سويسرا إلى أن معنى عبارة "الفعلي" غير واضح وأوصت بإضافة عبارة "أو نظام مماثل" بعد عبارة "الترخيص الفعلي". وأشارت لجنة الحقوقيين الدولية إلى أنه ليس لدى كل البلدان نظام ترخيص واقترحت ترك الفقرة الفرعية (2) كما هي.

68- وأوصى مركز جنيف لحوكمة القطاع الأمني بتخصيص الفقرة الفرعية (3) للالتزامات الدول، وتحديد هذه الالتزامات. وقال الفريق العامل المعني بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان إنه لا يكفي أن تشترط الدول اعتماد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة سياسات، بل إثبات أنها وضعت إجراءات تتبع نهج العناية الواجبة تماشياً مع المبادئ التوجيهية.

69- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (3)(أ)، أشار الاتحاد الأوروبي إلى أنه يجب على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، عندما تعمل في أوضاع النزاعات المسلحة، أن تراعي كامل مجموعة القانون الدولي الإنساني وليس المبادئ فقط. وتوخياً للتواؤم مع وثيقة مونترو، أوصى ممثل الاتحاد الأوروبي الرئيس-المقرر بأن ينظر في مسألة إدراج الإشارة إلى السياسات الداخلية الملائمة والتدريب في النص.

70- وأوصى الاتحاد الروسي بحذف الفقرة الفرعية 3(ب) لأن "نوع الجنس" مصطلح غير متفق عليه. وأعرب ممثلو بنما والاتحاد الأوروبي ولجنة الحقوقيين الدولية والفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة عن معارضتهم لهذه التوصية، وأشاروا إلى أن هذا المصطلح مستخدم في العديد من قرارات الجمعية العامة وفي خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وأقر الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة بأن قطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مُجنس إلى حد كبير، مع ما لذلك من آثار داخلية وخارجية عديدة.

- 71- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (3)(د)، أوصت بنما بتضمينها إشارة إلى منع توظيف الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعال العنف ضد الأطفال أو المدانين بارتكابها. واتفقت معها لجنة الحقوق الدولية.
- 72- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (3)(هـ)، أشارت بنما إلى أن النص ينبغي أن يشير إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان عوض قانون حقوق الإنسان. وأوصت لجنة الحقوق الدولية بأن يشمل النص الرقابة والمساءلة العامين على الصعيد الخارجي، وليس على المستوى الداخلي فقط. وطلب الاتحاد الأوروبي توضيح هذه الفقرة الفرعية، ولا سيما صلتها بمبدأ افتراض البراءة.
- 73- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (3)(و)، أوصت بنما بإضافة عبارة "والبيئي" بعد عبارة "العمل". واتفق معها الفريق العامل المعني بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان والفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة. وطلب الاتحاد الأوروبي توضيحاً إضافياً بشأن ماهية المعايير المشار إليها في الفقرة الفرعية (3)(و)، واقترح إدراج هذا التوضيح في حاشية.
- 74- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (4)، أشارت الصين إلى أن الدول لديها بالفعل قوانين أو وسائل إدارية لتحقيق الأغراض المذكورة. ولاحظت الصين أن الفقرة الفرعية (4) تشترط وجود تشريعات محلية لضمان المسؤولية الجنائية للكيانات القانونية، وهو ما لا يتماشى مع النظم القانونية المحلية لعدد من الدول. وقال مركز جنيف لحوكمة القطاع الأمني إنه، في حالة تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرات الفرعية من (1) إلى (3) على النحو الملائم، لن يكون ثمة أي داعٍ للتصيص على أن عدم احترامها فعل إجرامي. وينبغي بالتالي أن تركز الفقرة الفرعية (4) عوض ذلك على ضمان توفير ما يلزم من الموارد البشرية والمالية الكافية في الهيئات التنظيمية العامة لتنفيذ أحكام الفقرات الفرعية من (1) إلى (3) على النحو الملائم ولرصد تنفيذها ومتابعته.
- 75- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (5)، اقترحت الصين تعديلها لكي تعكس التمييز بين الشركات العسكرية الخاصة والشركات الأمنية الخاصة. وأوصى الفريق العامل المعني بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان باشتراط أن تكون لدى هذه الشركات آليات للتظلم ونظم للمساءلة. وأوصى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة بإدراج حكم يعترف بأن أعضاء رابطة مدونة السلوك الدولية المعتمدين ملزمون بالفعل بالقيام بذلك في إطار إثبات امتثالهم لمدونة قواعد السلوك الدولية. وأعرب مركز جنيف لحوكمة القطاع الأمني عن قلقه إزاء مدى فعالية أحكام الفقرة الفرعية (5) من الناحية العملية.
- 76- واقترحت لجنة الحقوق الدولية إضافة فقرة فرعية (6) تنص على إنشاء هيئات مختصة مستقلة لرصد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومساءلتها ومراقبتها.

زاي - [الفقرة] [المادة] 6

- 77- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (1)(أ)، طلب الاتحاد الأوروبي إلى الرئيس-المقرر تقديم مزيد من التفاصيل بشأن معناها.
- 78- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (1)(ب)، أوصت بنما بالاستعاضة عن عبارة "يمنع" بعبارة "يحظر". وأوصت بنما أيضاً بإضافة فقرتين جديدتين: تتضمن إحداها شرط بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان تماشياً مع المبادئ التوجيهية ومشروع الصك القانوني الملزم، وتتضمن الأخرى شرط تقديم المعلومات إلى الأطراف المعنية، وهذه مسألة بالغة الأهمية لاستفادة الضحايا من سبل الانتصاف. وأيد الفريق العامل المعني بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان هذه التوصيات، وأشار إلى أن بذل مزيد من العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان أمر بالغ الأهمية. وأيدت إكولور أيضاً مسألة بذل مزيد من العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان.

79- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (1)(ج)، لاحظت لجنة الحقوقيين الدولية أن الحكومات لا تُبرم عقوداً مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة غير المسجلة وغير المرخص لها، وربما ينبغي بالتالي معالجة هذه المسألة في فقرة منفصلة.

حاء - [الفقرة] [المادة] 8

80- أشارت الصين إلى احتمال تداخل هذه [الفقرة] [المادة] مع مواد أخرى تنظم بالفعل الواردات والصادرات، وأوصت بحذفها.

طاء - [الفقرة] [المادة] 9

81- اقترحت الأرجنتين، توكياً للاتساق مع المواد السابقة، تعديل عنوان [الفقرة] [المادة] 9 ليصبح "التزامات دول الجنسية". وأشارت الصين إلى صعوبة جعل أحكام [الفقرة] [المادة] 9 فعالة، وأوصت بحذفها.

ياء - [الفقرة] [المادة] 10

82- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (1)، طلبت لجنة الحقوقيين الدولية توضيحاً لأنها تشير إلى الاختصاص القضائي فيما يتعلق الدعاوى المدنية ضد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في حين تشير الفقرة الفرعية (2) إلى الاختصاص القضائي فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في [الفقرة] [المادة] 4(2).

83- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (2)، لاحظت تركيا أن وجود هذه المجموعة الواسعة من أنواع الاختصاص القضائي في مادة واحدة قد يُحدث حالة من عدم اليقين القانوني، وأوصت بإعادة النظر في ضرورة ربط الإقامة بالاختصاص القضائي. واقترحت تركيا كذلك الإشارة إلى "مخالفات محددة" عوض "المخالفات المعنية". وانفتحت معها الأرجنتين وأوصت بتوضيح نطاق مصطلح "المخالفات المعنية" إما بالإشارة إلى [الفقرة] [المادة] 2(4) أو بإدراج تعريف للمصطلح في [الفقرة] [المادة] 1. ودُكرت إكوادور بأن الفقرة 11 من الديباجة لا تشير إلى العواقب الجنائية فحسب، بل كذلك العواقب الإدارية والمدنية المترتبة على أي فعل أو تقصير من جانب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وأوصت بالتالي بأن تشير [الفقرة] [المادة] 10 أيضاً، توكياً للاتساق، إلى العواقب المدنية والإدارية. وأيدت البرازيل إكوادور وأوصت بالنظر بشكل أعمق في كيفية ربط [الفقرة] [المادة] 10 بـ [الفقرة] [المادة] 13. ولاحظ الاتحاد الأوروبي أن [الفقرة] [المادة] 10(2) تشير إلى "المخالفات"، بينما تشير أجزاء أخرى من النص إلى "الانتهاكات".

84- وأيدت الأرجنتين تحفظاً على الفقرة الفرعية (2)(أ) و(هـ) فيما يتعلق بمصطلح "الإقليم الخاضع للسيطرة" واقترحت إدراج حاشية في النص. وقدمت أيضاً اقتراحاً فيما يتعلق بنص الفقرة الفرعية (2)(هـ)، واقترحت كذلك إدراج إشارة إلى الولاية القضائية للدول على مياهاها الإقليمية، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولا سيما المادة 27 منها. واقترحت الأرجنتين أيضاً إدراج قاعدة لتسوية المنازعات المتصلة بالولاية القضائية.

85- وطلب الاتحاد الأوروبي توضيح عبارة "المقيم بصفة اعتيادية" الواردة في الفقرة الفرعية (2)(ج).

86- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (2)(هـ)، طلب ممثلو الاتحاد الأوروبي وتركيا والصين توضيحاً بشأن ما إذا كانت تنص على الولاية القضائية العالمية. ودعت الصين إلى توخي الحذر وأوصت بحذف الفقرة الفرعية (2)(هـ). وطلبت الأرجنتين توضيح عبارة "الجريمة بموجب القانون الدولي".

كاف - [الفقرة] [المادة] 11

87- أشارت بنما إلى أن [الفقرة] [المادة] 11 بالغة الأهمية وأوصت بأن يتضمن عنوانها نقل الأسلحة. واتفق معها الاتحاد الأوروبي. واقترح مركز جنيف لحوكمة القطاع الأمني أن يتضمن عنوانها أيضاً تخزين الأسلحة ونقلها.

88- وأوصى مركز جنيف لحوكمة القطاع الأمني بتضمين الفقرة الفرعية (1)(أ)، أو فقرة فرعية منفصلة، ضرورة اعتماد الدول تشريعات محددة بشأن شروط استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالقوة. ولاحظ المركز أن هذه الشركات والهيئات التنظيمية عادة ما تطبق بالقياس قواعد استخدام القوة من قبل الموظفين العامين على أفراد الأمن الخاص، حتى عندما تختلف شروط استخدام القوة اختلافاً جوهرياً. وأوصى المركز بالاسترشاد حصراً بالحق الشخصي في الدفاع عن النفس لدى إرساء الأساس القانوني لاستخدام هذه الشركات القوة.

89- واقترحت بنما إدراج فقرة فرعية بين الفقرتين الفرعيتين (1)(أ) و(ب) تشير صراحة إلى حظر أسلحة معينة، واقترحت إعادة صياغة الفقرة 2 وإدراج فقرة إضافية بشأن تنظيم نقل الأسلحة. واقترح الاتحاد الأوروبي نصاً لهذه الفقرة.

لام - [الفقرة] [المادة] 13

90- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (2)، قال الفريق العامل المعني بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان إنه سيقتراح نصاً لمواءمتها تماماً مع المبادئ التوجيهية. وأوصت بنما بإدراج إشارة إلى سبل الانتصاف "الملائمة للأطفال" و"المراعية للاعتبارات الجنسانية"، فضلاً عن إضافة فقرتين.

ميم - [الفقرة] [المادة] 14

91- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (1)، أوصت الأرجنتين بتحديد نطاق مصطلح "المخالفات المعنية" المستخدم في [الفقرة] [المادة] 10 ومصطلح "الجرائم المعنية" المستخدم في [الفقرة] [المادة] 14، لتوضيح اختلاف التعريفين وما ينطوي عليه كل منهما. واتفقت معها لجنة الحقوقيين الدولية وأوصت بدمج [الفقرتين] [المادتين] 13 و14، لأن الالتزام بالتحقيق الوارد في [الفقرة] [المادة] 14 هو الجانب الإجرائي للحق في سبيل انتصاف فعال المستمد من أحكام [الفقرة] [المادة] 13. واتفق الفريق العامل المعني بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان مع لجنة الحقوقيين الدولية وطلب تأكيد أن مقاضاة الأشخاص تشمل الأشخاص الاعتباريين.

نون - [الفقرة] [المادة] 15

92- أشارت الصين إلى أنه يجب على الدول المشاركة أن تقدم المساعدة القانونية في عملية التحقيق والمقاضاة، امتثالاً للقانون الدولي.

93- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (1)، طلب الاتحاد الأوروبي توضيحاً لما يشير إليه مصطلح "الجرائم". وأيدته الأرجنتين في ذلك، وشددت على أهمية تحديد نطاق الجرائم، وطلبت أن تكون الصياغة دقيقة قدر الإمكان. واقترحت الأرجنتين حذف الإشارة إلى جرائم محددة في [الفقرة] [المادة] 4(2). وشددت البرازيل على أن أحكاماً معينة تتعلق بالانتهاكات والمخالفات والجرائم ولكنها لا تميز بوضوح بين القضايا المدنية والجنائية. وقالت البرازيل إنها تفهم أنه يمكن أن يمتد نطاق التعاون القانوني ليشمل المساعدة في القضايا المدنية، وينبغي بالتالي توضيح ما إذا كانت الفقرة الفرعية (1) تشمل التعاون القانونية في المسائل المدنية والجنائية على حد سواء.

- 94- واقتُرحت بنما إدراج فقرة فرعية جديدة (1) مكرراً تأخذ في الاعتبار التعاون القانوني في الحالات التي لا تكون فيها الدولة مُوقَّعة على الصك.
- 95- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (2)، اقترحت الصين الاستعاضة عن عبارة "من حيث" بعبارة "تماشياً مع".
- 96- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (3)، أوصت البرازيل بصياغة تعكس الحالات التي يحظر فيها القانون الدستوري تسليم المواطنين.

سين - [الفقرة] [المادة] 16

- 97- لاحظ مركز جنيف لحوكمة القطاع الأمني أن الفقرة الفرعية (1) محددة للغاية، لأن جهات الاتصال الوطنية تخضع لتدابير محددة للغاية. وعلى خلاف ذلك، فإن الفقرة الفرعية (2) غامضة إلى حد ما في طبيعتها. واقترح المركز التفكير في الاحتياجات التي ستليها المعلومات الواردة في نص هذه الفقرة.

عين - [الفقرة] [المادة] 17

- 98- لاحظ الاتحاد الأوروبي أن الحكم صيغ بطريقة تقييدية، إذ لم يذكر سوى القانون الدولي الإنساني، في حين تشير أجزاء أخرى من النص إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان. وطلب الاتحاد الأوروبي توضيحاً بشأن الإشارة إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، وأشار إلى أن الدول ليست كلها أطرافاً متعاقدة سامية في البروتوكولات الإضافية، واقترح نصاً بديلاً.
- 99- وشددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ضرورة تقييد أي إساءة تفسير أو إساءة استخدام للصك قد تقوض تنفيذ الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي الإنساني. وفضلت بالتالي الطابع الدقيق والمحدد للصياغة الحالية، التي تشبه صياغة أحد أحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. واقترحت اللجنة إدراج أي إشارة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان في نص منفصل، للحفاظ على الصياغة الحالية لنص [الفقرة] [المادة] 17.

فاء - [الفقرة] [المادة] 21

- 100- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (1)، لاحظت الأرجنتين أنها تشير إلى "جميع الدول الأطراف" وإلى "الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة". وادعت الأرجنتين أن الدول التي ليست أطرافاً في الصك والتي لن تتخذ بالضرورة أي قرار بشأن التعديلات المقترحة، امتثالاً للفقرة الفرعية (2)، ستتاح لها إمكانية الاطلاع على التعديلات وطلبت توضيحاً بهذا الخصوص.

رابعاً - سبل المضي قدماً

- 101- عقب المناقشات التي جرت خلال الدورة الثالثة، وفي ضوء التعليقات والاقتراحات النصية الملموسة الواردة بشأن مسودة الصك الأولية المنقحة، حدد الرئيس-المقرر سبل المضي قدماً بإعلانه ما يلي:
- (أ) سيدعو الرئيس-المقرر الدول والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة إلى تقديم الاقتراحات النصية الملموسة المعروضة خلال الدورة بحلول 31 أيار/مايو 2022. وسيجري بعد ذلك تجميعها وإتاحتها إلكترونياً على صفحة الفريق العامل على شبكة الإنترنت.

- (ب) سيُعد الرئيس-المقرر، في موعد أقصاه نهاية أيلول/سبتمبر 2022، مسودة ثانية للصك على أساس المناقشات والاقتراحات النصية الملموسة المقدمة خلال الدورة الثالثة للفريق العامل؛
- (ج) من باب الاعتراف بأهمية تزويد الفريق العامل بالخبرات ومشورة الخبراء اللازمة للوفاء بولايته، وتماشياً مع الفقرة 3 من قرار مجلس حقوق الإنسان 16/45، سينشئ الرئيس-المقرر فريقاً من الخبراء لإسداء المشورة بشأن تيسير العمل المتعلق بمشروع النص وإحراز التقدم فيه خلال فترة ما بين الدورتين؛
- (د) وفقاً للفقرة 4 من القرار 16/45، وفي غضون ثمانية أسابيع من نشر المسودة الثانية على شبكة الإنترنت، سيدعو الرئيس-المقرر الحكومات، والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وآليات المجلس، وهيئات المعاهدات، والمجموعات الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع المعني، والجهات المعنية الأخرى التي لديها خبرة في هذا المجال، بمن فيها الرئيسان المتشركان لمنندى وثيقة موننترو ورابطة مدونة السلوك الدولية، إلى تقديم إسهامات خطية.
- (هـ) سيدعو الرئيس-المقرر بعد ذلك إلى عقد مشاورات خلال فترة ما بين الدورتين بشأن المسودة الثانية، في موعد أقصاه منتصف شباط/فبراير 2023؛
- (و) سيقوم الرئيس-المقرر، استناداً إلى الإسهامات الواردة خلال مشاورات ما بين الدورتين، بتحديث المسودة الثانية من الصك وتعميم مسودة ثانية منقحة قبل الدورة الرابعة، ولكن في موعد أقصاه بداية آذار/مارس 2023.

خامساً- اعتماد التقرير الموجز وسبل المضي قدماً

102- في 13 أيار/مايو 2022، اعتمد الفريق العامل، بشرط الاستشارة، سبل المضي قدماً، التي اقترحتها الرئيس-المقرر في الفرع "رابعاً"، ومشروع التقرير الموجز بشأن دورته الثالثة، وقرر تكليف الرئيس-المقرر بمهمة وضع الصيغة النهائية للتقرير وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان كي ينظر فيه في دورته الحادية والخمسين.

Annex

List of participants

States Members of the United Nations

Algeria, Argentina, Armenia, Azerbaijan, Belgium, Brazil, Burkina Faso, Burundi, Cameroon, Chile, China, Côte d'Ivoire, Columbia, Cuba, Cyprus, Djibouti, Denmark, Ecuador, Egypt, Ethiopia, Finland, France, India, Indonesia, Iraq, Iran (Islamic Republic of), Ireland, Japan, Libya, Mauritania, Mexico, Namibia, Nepal, Pakistan, Panama, Peru, Portugal, Qatar, Romania, Republic of Korea, Russian Federation, Saudi Arabia, Senegal, Slovakia, South Africa, Spain, Sri Lanka, Switzerland, Syrian Arab Republic, Togo, Tunisia, Turkey, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Venezuela (Bolivarian Republic of) and Zimbabwe.

International organizations

European Union, the International Code of Conduct Association (ICoCA).

Observer organization

International Committee of the Red Cross (ICRC)

Non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council

African Heritage And Global Peace Initiative, Association "Paix" pour la lutte contre la Contrainte et l'injustice, Association nationale de promotion et de protection des droits de l'homme, Association Points-Cœur, Bureau Pour la Croissance Intégrale et la Dignité de L'enfant, Campaign for Innocent Victims in Conflict (CIVIC), Campus Watch, Centre Europe – tiers monde (CETIM), Centre for Human Rights and Peace Advocacy, Conscience and Peace Tax International (CPTI), Convention pour le bien-être social Fondation des Oeuvres pour la Solidarité et le Bien Etre Social – FOSBES ONG, Fondation pour un Centre pour le Développement Socio-Eco-Nomique, Genève pour les droits de l'homme: formation internationale, Initiative d'opposition contre les discours extrémistes, International Commission of Jurists (ICJ), International Human Rights Council, International Service for Human Rights, Ligue Marocaine de la citoyenneté et des droits de l'homme, Maat for Peace, Development and Human Rights Association, Organisation Attawassoul pour la Santé, la Femme et l'Enfant, Organisation pour la Communication en Afrique et de Promotion de la Cooperation Economique Internationale-OCAPROCE Internationale, Pakistan Rural Workers Social Welfare Organization (PRWSWO), Siracusa International Institute for Criminal Justice and Human Rights, Village Suisse ONG, Regroupement des Jeunes Africains pour la Démocratie et le Développement – Section Togo.

Other stakeholders

The Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination, the Working Group on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises, Geneva Centre for Security Sector Governance (DCAF), International Committee of the Red Cross (ICRC) and Switzerland as Co-chairs of the Montreux Document, CEREM Business School, University of Copenhagen, Iran National Team for Inventions and Innovation / Sustainable Development Program, Atem Foundation, CyberPeace Institute, Justice House, Swisspeace, World Vision India UNITE To Act.
